

قرر :

مادة ١ - يعنى طلاب ونحريجو الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والمعاهد العالية والكليات ومراكز التدريب التابعة لوزارة التعليم العالي من أداء رسوم القيد والامتحانات المستحقة عليهم وذلك حتى بدء السنة الدراسية الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن جمعية الهلال الأحمر
للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن جمعية
الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٨ من قرار

رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

"على أنه بالنسبة إلى مراكز الإسعاف الطبي الواقعة في دوائر المحافظات
تتولى مجالس المحافظات الإشراف على إدارة هذه المراكز وتدير تمويلها
واعتماد مشروعات ميزانياتها وحساباتها الختامية ويشكل لهذا الغرض
في كل محافظة لجنة لها استقلالها الإداري والمالي برئاسة المحافظ
وعضوية رئيس فرع الهلال الأحمر بالمحافظة وثلاثة أعضاء من كل من فرع
الهلال الأحمر بالمحافظة ولجنة الشؤون الاجتماعية ولجنة الشؤون الصحية
بمجلس المحافظة يصدر باختيارهم قرار من المحافظين فيه نائب الرئيس
والسكرتير وأمين الصندوق .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد تعيين الأستاذ الدكتور أحمد كامل وهي
الأستاذ السابق بكلية الهندسة جامعة القاهرة أستاذاً بها لمدة سنة ثانية
بكفاة توازي الفرق بين المرتب والمعاش وذلك اعتباراً من ١٩٦٢/٧/٢١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠٢ لسنة ١٩٦٢

في شأن إعفاء طلاب ونحريجو الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والمعاهد العالية والكليات ومراكز
التدريب التابعة لوزارة التعليم العالي من أداء
الرسوم المتأخرة عليهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في
العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للمعاهد
العالية والكليات التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛